

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وأعضويتة القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المحامي:-

عادل شحادة مصطفى القيسي / وكيله المحامي عاطف المعايطة.

المدينون ضدتهم:-

أحمد عبد الفتاح العبد الله المصري وأولاده يمثلهم أحمد عبد الفتاح  
المصري

وكيلهم المحامي شفيق النوايسة.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن  
محكمة استئناف حقوق معان (في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٧٤٤) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧  
المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (ال الصادر عن محكمة صالح  
حقوق العقبة في الدعوى رقم ٢٠١٣/٦١١) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٧) القاضي : (بالحكم  
برد الدعوى فيما يتعلق بشق منع معارضه المدعى الموصوف في لائحة الدعوى وإلزام  
المدعى بمصاريف هذه الدعوى كاملة والرسوم ومبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة  
وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سبب التمييز فيما يأتي:-

- أخطأ суд المحكمة بإصدار قرارها القاضي برد الدعوى حيث إنها خالفت قانون  
المالكين والمستأجرين وخالفت اتجاهات محكمة التمييز ومنها القرار رقم  
(٢٠١٣/٤٢٩) والقرار رقم (٢٠١٣/١٣٩٦).

لها ذا السبب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٥ قدم وكيل المميز ضده لاحقة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

## الـ

بعد التدقيق والمداولـة نجد إنه:-

بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٣ أقام المدعي عادل شحادة مصطفى القيسيه الدعوى الصلاحية الحقوقية رقم (٦١١/٢٠١٣) لدى محكمة صلح العقبة بمواجهة المدعي عليهم أحمد عبد الفتاح العبد الله المصري وأولاده ويمثلهم أحمد عبد الفتاح المصري للمطالبة بمنع معارضته ومطالبة بأجر المثل مقدراً دعواه بمبلغ ستة آلاف دينار لغایات الرسوم .

وقد أسس دعواه على سند من القول:-

١- بتاريخ ١/٧/٢٠٠١ قام المدعي والمدعي عليهم بإبرام عقد إيجار لمدة سنة واحدة ببدل إيجار مقداره ستة آلاف دينار تدفع على قسطين كل ستة أشهر.

٢- بتاريخ ١٣/١/٢٠١٣ وجه المدعي للمدعي عليهم إنذاراً عدلياً برقم (١٣٠/٢٠١٣) بواسطة كاتب عدل العقبة يخطرهم فيه بعدم رغبته في تجديد عقد الإيجار بعد انتهاء مدة في ١/٧/٢٠١٣ وقد تبلغ المدعي عليهم الإنذار أصولياً .

٣- بناء على ما ذكر في البند (٢) فإن عقد الإيجار يكون قد انتهى بانتهاء المدة المتفق عليها في ١/٧/٢٠١٣ سنداً للمادة (٥/ب) من قانون المالكين والمستأجرين.

٤- كان من الواجب على المدعي عليهم تسليم المأجور إلى المدعي بالحالة التي تسلمه به سندأ لنص المادة (١/٧٠٠) مدني غير أن المدعي عليهم ورغم انتهاء مدة العقد وطالبه المدعي لهم مراراً بتسليم المأجور إليه ما زالوا يشغلها دون وجه حق مما يرتب عليهم وسندأ للمادة (٢/٧٠٠) مدني التزاماً بأن يدفعوا للمؤجر أجر المثل مع ضمان الضرر.

٥- على ضوء الواقع المتقدم يكون للمدعي الحق في مطالبة المدعي عليهم بإخلاء المأجور وبأجرة تقدر بأجر المثل من تاريخ انتهاء العقد في ٢٠١٣/٧/١ ولغاية تسليم المأجور إلى المدعي بالحالة التي سلمه المدعي عليهم عند بدء الإيجار لذلك فإن المدعي يقدر دعواه بمبلغ ستة آلاف دينار لغایات الرسوم الأمر الذي أوجب إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ برد الدعوى فيما يتعلق بشق منع المعارضة وعملاً بالمواد (١٦١ و ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين إلزام المدعي بالمصاريف والرسوم ومبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماً.

لم يرضي المدعي بالقرار الصادر فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ بالرقم (٢٠١٤/١٧٤٤) استئناف معان وبعد نظر الاستئناف تدقيقاً قررت المحكمة بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢ تقدم المستأنف (المدعي) بالطلب رقم (٢٠١٥/٢٥٢) لمنهه الإذن لتمييز القرار الصادر عن محكمة استئناف معان رقم (٢٠١٤/١٧٤٤) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ وبتاريخ ٢٠١٥/٢ قرر معالي رئيس محكمة التمييز منحه الإذن وتبليغه الوكيل بتاريخ ٢٠١٥/٢٢ وتقدم بتمييزه بتاريخ ٢٠١٥/٣/١.

#### وعن سبب التمييز:-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بإصدار قرارها القاضي برد الدعوى حيث إنها خالفت قانون المالكين والمستأجرين وخالفت اجتهادات محكمة التمييز ومنها القرار رقم (٢٠١٣/٤٢٩) والقرار رقم (٢٠١٣/١٣٩٦).

ورداً على ذلك فإن دعوى المدعي (المميز) تقوم على أن المدعي عليهم (المميز ضدتهم) يشغلون ثلاثة مخازن تجارية من عقار المدعي في المنطقة التجارية الثانية العقبة بموجب عقد إيجار خطى مؤرخ في ٢٠٠١/٧/١ ولمدة سنة عقدية واحدة قابلة للتجديد تلقائياً برغبة المستأجر وبأجرة سنوية مقدارها (٦ آلاف دينار) وبقي المدعي عليهم (المميز عليهم) مستمررين في إشغال المأجور حتى تاريخ توجيه الإنذار العدلي في ٢٠١٣/١/١٣ الذي يخطرهم فيه برغبته في عدم تجديد العقد المبرم وتسليم المأجور خالياً من الشواغل.

## ما بعد

- ٤ -

ويستفاد من نص المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين بصيغتها المعدلة أن جميع عقود الإيجار المبرمة بعد تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ والتي تضمنت ( يجدد تلقائياً يتجدد العقد بموجبها لمدة تعاقدية مماثلة ولمرة واحدة ولا يخضع العقد المبرم بعد تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ المنضمن عبارة التجديد التلقائي إلى أحكام القانون المدني).

(قرار تمييز رقم ٢٠١٣/٤٢٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ والقرار رقم (٢٠١٣/١٣٩٦ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧).

وبذلك فإن المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ هي الواجبة التطبيق على الحكم المطعون فيه الصادر بعد نفاذ أحكام هذا القانون حيث صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤.

وحيث خلصت محكمة استئناف معان إلى خلاف ما بيناه مما يجعل قرارها مخالفًا للقانون ومستوجباً للنقض لورود سبب التمييز عليه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قرار أصدر بتاريخ ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ الموافق ٢٠١٥/٩/٢٩

عضو نائب الرئيس عضو ~~و~~ رئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

و

و

عضو

رئيس الديوان

دقة

س.أ.